

إفاضة العوائد

[103] [] أنه في النفس صفة أخرى غير الإرادة تسمى بالطلب، فهو واضح الفساد، ضرورة أنا إذ نطلب شيئاً لم نجد في أنفسنا غير الإرادة ومبادئها [64] وإن أرادوا أن الطلب معنى ينتزع من الإرادة في مرتبة [(الطلب والإرادة)] [64] توضيح ذلك: أنه كما أن الفاعل المختار بعد تحقق مبادئ الإرادة تحدث في نفسه صفة نفسانية توجب تحريك عضلاته نحو الفعل، كذلك في الأمر بعد تحقق المبادئ تحدث في نفسه حالة نفسانية تحركه نحو الجعل، ولا فرق بينهما، إلا أن في الأولى لما تعلق الغرض بصور الفعل من جوارحه توجب تلك الحالة تحريك عضلات نفسه نحو الفعل، وفي الثانية لما تحقق الغرض بصور الفعل من جوارح الغير ويرى الأمر جعل الوجوب من مقدمات صدوره، فلا محالة يتحرك نحو الجعل والأمر، ولذا لا تنفك الأولى عن المراد بخلاف الثانية، فأنها - حيث احتاجت في إيجاد المراد إلى الجعل وموافقة المكلف - قد تتخلف عن المراد، كما إذا منع مانع عن الأمر أو عصى المأمور، ولذلك ينقذ مع إرادة الأمر الأذن في الترك في المستحبات، حيث لا يرى الأمر تلك الإرادة علة تامة للفعل، بخلافها في الإرادة الفاعلية، فأنها علة تامة. ولا يتصور فيها الاستحباب، وكيف كان فليس في النفس حالة وصفة أخرى عند الأمر غير ما ذكرنا حتى يقال أنها طلب. هذا ولكن يمكن النزاع بأن يقال: هل الموجود - في نفس الفاعل والأمر المحرك لهما نحو الفعل والجعل - هو العلم بالنفع والحب والشوق النفساني لا غيرها، حتى لا يبقى مجال للتعدد، أو حالة نفسانية أخرى يعبر عنها مثلاً بتجمع النفس، وهي الطلب الباعث للتحريك دائماً، دون العلم بالنفع والشوق المؤكد المجرد عنه، وتلك الحالة وإن كانت تحدث غالباً بعد العلم بالنفع والشوق المؤكد، لكن قد تنفك عنهما، كما ذكرنا في الإرادة الاختيارية. والأمر في الحقيقة كاشف عن تلك الحالة، ويكون إظهارها موضوعاً لحكم العقل بوجوب =
